تحرير الخدمات المصرفية في إطار اتفاقية الجاتس

أ.أسماء سلكه
المركز الجامعي لتامنغست

الملخص
إن جميع فروع النشاط الاقتصادي تعتمد في الاقتصاد المعاصر في تأدية وظائفها على تدخل الخدمات المالية لذلك فإن وجود نظام مالي مستقيم ومستقر في النظام الاقتصادي تحوطه إدارة جيدة وسياسات اقتصادية كلية متوازنة أمر أساسي لنجاح تجربة النمو و التنمية. والعكس من ذلك يعني اختلال في وظائف وأداء الأنشطة الاقتصادية وعجز في علاقة الاقتصاد القومي بالاقتصاديات الأخرى.
والجهاز المصرفي هو الركيزة الأساسية لأي نظام مالي، فهو المركز الرئيسي لتجميع المدخرات من الأفراد والشركات والمؤسسات العمومية، وتوجيهها نحو منح التسهيلات الائتمانية والقروض بمختلف أنواعها وأجالها، كما تساهم في تمويل الاستثمارات في مختلف أنشطة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المملوكة للدولة والقطاع الخاص على السواء، كل هذا من أجل المساعدة على النهوض بمستلزمات النمو الاقتصادي والاجتماعي.
ونظرا للأهمية الكبرى للجهاز المصرفي، وجب تكيفه مع كل التغيرات والظروف العالمية الحالية، خاصة مع الدخول في نظام الاقتصاد الليبرالي الحر، الذي يستدعي رفع القيود الحكومية على تصرفاته و نشاطاته.

Résumé
Le secteur des services occupe une place prépondérante dans l'économie mondiale, et sa croissance est l'une des plus rapides. Ceci revient à son importance capitale dans l'économie des nations et sa grande participation au produit national brut (PNB). Le but d'intégrer le secteur des services dans les accords de l'organisation mondial du commerce (OMC) était de lier le commerce des services aux principes et règlements généraux nécessaires à la libéralisation de l'économie mondiale dans les services et de là les services financiers et bancaires.
La libéralisation bancaire entre également parmi la mondialisation financière qui est basée sur la libéralisation des biens et contraintes qui affrontent les capitaux, la recrudescence de la concurrence entre les banques, l'utilisation des moyens technologiques….

مقـدمة

منذ الجولة الأولى لمفاوضات التجارة العالمية الجات عام 1947 وحتى بدأ الجولة التاسعة للمفاوضات عام 1986 بالأورغواي تركزت جهود تحرير التجارة العالمية في إزالة العوائق القطرية أمام تبادل السلع المنظورة (السلع المادية). ونظرا للأهمية المتزايدة للتجارة في الخدمات، حيث كاد معدل تصديرها يربو إلى معدل تصدير السلع المادية بالنسبة إلى بعض الدول الرأسمالية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدت حاجة هذه الدول إلى معاملة السلع غير المنظورة نفس معاملة السلع المادية من حيث تحرير حركة تبادلها عالميا، ولقد تضمن البرنامج الانتخابي للرئيس الأمريكي دونالد ريغن لفترة رئاسته الثانية 1984_1988 تعهدا بالعمل على تحرير التجارة العالمية في الخدمات، لذلك تم إدراج الأمر في آخر لحظة في جداول أعمال جولة الأورغواي، والتي أسفر عنها التوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات كملحق لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وذلك في مدينة مراكش المغربية في أفريل 1994.

يعتبر إدراج قطاع الخدمات في إطار اتفاقية الجات من ابرز نتائج جولة الأورغواي، والتي تم إدخالها في حظيرة الجات بناء على ترتيب وتخطيط مسبق من الولايات المتحدة الأمريكية وبتنسيق كامل من الدول المتقدمة.[1]

أولا: تعريف اتفاقية الجاتس ونطاق سريانها

من أهم ما أسفر عنه تكون النظام العالمي للتجارة الدولية، اتفاقية خاصة حول تحرير تجارة الخدمات في الدورة الأخيرة لتحرير التجارة (جولة الأورغواي) تحت عنوان الاتفاقية العالمية للتجارة في الخدمات General Agreement on Trade in Services والتي يشار إليها بعبارات مختصرة تحت مصطلح (GATS) تمييزا لها عن الاتفاقية التقليدية لتحرير التجارة في السلع الجات والتي بدأت منذ عام 1947 وانتهت بتوقيع اتفاقية

1994 وتعتبر هذه الاتفاقية الخطوة الأولى نحو إدخال الخدمات في النظام التجاري الدولي من خلال مبادئ قانونية وقواعد اقتصادية متعددة شاركت فيها أطراف كثيرة وتطبق على كافة أنشطة التجارة في الخدمات. وهذه الاتفاقية لا تهدف فقط إلى توسيع نطاق التجارة متعددة الأطراف فيما يتعلق بالخدمات، أو اكتمال النظام التجاري الدولي بحيث يتسع معا للسلع والخدمات، أو يزيد من مظاهر التعاون الدولي، ولكنها تعكس أيضا الأهمية الاقتصادية للتجارة في الخدمات في المجال الدولي، وتعالج وتنظم في الواقع سياسات الاستثمار الأجنبي المباشر، والنظم الرقابية الداخلية والتي تعرقل وتعوق تطور وانتقال وتوظف الخدمات في مختلف الأسواق.

فالأمر لا يتعلق أساسا بتحرير هذا النشاط ونتائجه من عوائق التعريفات الجمركية، وإنما تحرير هذا النشاط من العوائق غير التعريفية، والعوائق التنظيمية الداخلية، والتي تمنع بصفة مباشرة ومؤثرة، التوسع في الأسواق وزيادة الصادرات والواردات من الخدمات. (٩)

والتجارة في الخدمات، مثلها مثل التجارة في السلع، تؤسس بصفة جوهرية على فكرة المزايا النسبية. ولذلك فالدول التي تتمتع بمزايا نسبية أو تفوق مجال إنتاج بعض الخدمات تكون لها الريادة والسبق في تجارة وتسويق هذه الخدمات في السوق الدولية. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الصناعية الغربية، من أهم الاقتصاديات الناجحة في قطاعات صناعة وتجارة الخدمات. (١٠)

تعترف الولايات المتحدة الأمريكية صراحة بأن نمو اقتصادها القومي وتجارتها الخارجية يتوقف أساسا على نمو صناعة الخدمات، ولنا أن نتصور مدى تقدم معدلات الإنتاج الآن فقد بلغت صادرات التجارة الخارجية في العالم لسنة 2010 ما قيمته 3659 بليون دولار أما الواردات لنفس السنة فقد بلغت 3510 بليون دولار. كما أن نمو هذا القطاع كان سببا في استيعاب جانب كبير من العمالة ومؤثرا في مشكلة التشغيل وامتصاص البطالة، وهي أكثر من غيرها إحساسا وشعورا بمدى تأثير القيود

والعـوائق على الخدمات في السوق الدولـية على تجارتها الخارجية، ولهذا كان الضغط شديدا في الدورة الأخيرة من جولات الجات، من جانب الكونغرس وحكومات الولايات المتحدة وأوروبـا الغربية لتوقيع اتفاقية تحرير الخدمـات، كنـوع من التسوية أو المسـاومة لموافـقة هذه الدول على الاتفاقية الخاصة لتحرير التجارة في السلع. وإذا كانت غالبية الخدمـات المقدمة في السـوق الدولية، مقدمة من الدول الصناعية الكبرى (أمريكا، انـجلترا، فرنـسا، سويسـرا، السـويد، ألمانيـا، اليـابان) إلا أن هناك القليل من الدول النامية المتقدمة في بعض قطاعات الخدمات منها دول جنوب شرق آسيا وهي، هونـكونغ، سنغافورة، ماليزيا...حيث تتقدم في بعض قطاعات الخدمات المالية كنشاطات البنوك والتأمينات، فهذه الاقتصاديات تمارس بجدية عمليات السوق المفتوحة. وهي لا تعمل فقـط في نطاق بـلادها وإنما خارج الحدود بصفة خاصة في منطقة جنوب شرق آسيا. (؛)

وطبقا لتصورنا بأن الميزة النسبية ليست حتمية أو تلقائية، بل لابد إبرازها و العمل على تنميتها واستخدامها، فان كثيرا من الدول النـامية الأخرى التي يبدو ظاهـريا ونظريا أنها تتمـتع بميزات نسبية طبيعية في مجال بعض لخدمات مثل مصر، تونس، مغرب، في مجال السياحة والآثار، نجد أن حظها في السوق الدولية للسياحة ضئيل أو قليل، بالمقارنة ببعض الدول المتقدمة كفرنسا، ايطاليا، ماليزيا...والتي لا تتمتع بمثل هذه المزايا النسبية الطبيعية، ولسوف تعمل بعض الدول الرائـدة في قطاعات الخدمات بتكريس و زيادة السيـطرة على بعض الفروع و الأنشطة، مع زيادة تحرير هذه القـطاعات واتساع السوق أمامها، ومن أمثلة ذلك انجلترا في مجال التأمين والشحن البحري، وأمريكا في مجال البنوك و السينما. (□)

وقطاع الخدمـات الذي سـوف يدخل في إطار هـذه الاتفاقية، قطاع ضخم ومتسع، ويشمل كافة الخدمات، و لقد قسمت سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة هذه الأنشطة الاقتصادية إلى اثنا عشر قطاعا رئيسيا وقسمت هذه القطاعات بدورها إلى 155 قطاعـا فرعيا، خاصة خدمـات

النقل، الشحن والتفريغ البري، البحري والجوي، خدمات المواصلات و الاتصالات، خدمات المعلوماتية ونقل المعلومات، خدمات البنوك والتأمين و أعمال البورصة، خدمات السياحة والسينما، الإنشاءات الهندسية والمقاولات....

تقدر قيمة الخدمات الكلية الداخلة في مجال التجارة الخارجية (كما حددتها سكرتارية المنظمة، إحصائيات 2010) بـ 1770.00 مليار دولار أي ما تمثل ما قيمته 18.46٪ من التجارة العالمية، بالرغم من كبر حجمها واعتماد الكثير من الدول على هذه الخدمات في تجارتها الخارجية وفي تحقيق توازن موازين مدفوعاتها. و قد بلغ معدل النمو في قطاعات الخدمات 9.5٪ لنفس السنة، بالمقارنة بمعدل النمو السنوي في تجارة السلع و الذي يبلغ حوالي 7.1٪ و تشعر كافة الدول المتقدمة و النامية بأهمية الخدمات في التجارة العالمية. ولما كانت الكثير من الخدمات لا تصلح لتقديمها في التبادل الدولي مباشرة، فيتم حقنها في السوق الدولية، من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر ومن هنا كان الارتباط الكبير بين هذه الاتفاقية والاتفاقية الخاصة بإجراءات الاستثمار وكذلك بالاتفاقيات الخاصة الثنائية أو الدولية بضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي، وتمثل الاستثمارات الأجنبية في قطاع الخدمات 50٪ من جملة الاستثمارات الأجنبية الكلية، وسوف تزداد هذه الأرقام باضطراد في السنوات القادمة. (=)

- نطاق سريان اتفاقية الجاتس:

وقد تضمنت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات ست أجزاء، حيث تحدد المادة الأولى نطاق سريان الاتفاقية وتحديد المقصود بالخدمات، فيبين أن هذه الاتفاقية تنطبق على الإجراءات التي تتخذها الأطراف وتؤثر على تجارة الخدمات، وهي الإجراءات التي تتخذ من قبل الهيئات و الحكومات المركزية أو الإقليمية أو المحلية وكذا الهيئات غير الحكومية عند ممارستها للسلطات المخولة لها من قبل الهيئات أو الحكومات الإقليمية أو المحلية. (□)

وتعرف نفس المادة المقصود بتجارة الخدمات تأسيسا على نمط تأدية الخدمة، إذ تفرق بين أربعة أنواع من التجارة الدولية للخدمات وهي مقسمة حسب أنماط الإمداد لهذه الخدمة وهي:

1: توريد الخدمة عبر الحدود

هو توريد لا يتطلب الانتقال الفعلي للمستهلك أو مورد الخدمة (العارض)، والتجارة الدولية في الخدمات هنا تأخذ شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد أو المستهلك ومثالها: خدمات البنوك، شركات التأمين، المكاتب الهندسية، الخدمات الإستراتيجية بأنواعها التي يمكن أن تتم بالبريد أو الفاكس ..

2: التواجد التجاري

ويقصد بها تقديم الخدمة من خلال تواجد فروع الشركات الأجنبية أو مكاتب التمثيل، وهي الخدمات التي تباع أو تقدم في إقليم أحد الأعضاء بواسطة وحدة شرعية تقيم ولها وجود في هذا الإقليم أو في إقليم عضو آخر، وذلك ما يسمى بالتواجد التجاري، مثالا على ذلك: فتح فرع لمصرف أجنبي في احد الدول لممارسة نشاط مصرفي فيها. (٤)

3: الاستهلاك الخارجي

هذه الحالة تتطلب انتقال مستهلك الخدمة من دولته إلى الدولة المنتجة للخدمة، مثل الخدمات السياحية والتعليمية والصحية.

4: توريد الخدمة من خلال تواجد الأشخاص الطبيعيين

في هذه الحالة يتطلب توريد الخدمة انتقال أشخاص طبيعيين من الدولة الموردة للخدمة إلى الدولة المستهلكة لها مثالا على ذلك التشغيل المؤقت لعمال أجانب في مشاريع دولة أخرى، و يلاحظ انه يخرج من دائرة الخدمات التي تنظمها الاتفاقية الخدمات التي توفرها الحكومة من خلال ممارستها لوظائفها كخدمة البنوك المركزية. (□)

ثانيا: قطاعات الخدمات في منظمة التجارة العالمية

قسمت الخدمات في الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات إلى 12 قطاعا رئيسيا القطاع 1: الخدمات المقدمة إلى المؤسسات و الخدمات المهنية هي كل الخدمات المهنية التي تحتاجها المؤسسة و يقمها لها أشخاص طبيعيون كالخدمات المحاسبية، القانونية... و هي:

أ- الخدمات المحاسبية:

تم دمج الخدمات المحاسبية في المفاوضات الجديدة حول الخدمات التي انطلقت في جانفي 2000. يحوي هذا القطاع الخدمات المحاسبية، فحص الحسابات ومسك الدفاتر... تم عقد مفاوضات خلال جولة الأورغواي حول الولوج للأسواق الخاصة بالخدمات المحاسبية في 4 ديسمبر 1995 وتم إحداث فريق عمل يختص في الخدمات المهنية وأعطيت الأولوية للخدمات المحاسبية وهذا بقرار وزاري. (٧)

ب- خدمات الإشهار:

يندرج في هذا القطاع بيع أو كراء مساحة أو مدى للبث على الهواء للإشهار، تخطيط وتحضير و وضع الإشهار، الإشهار الخارجي أو الجوي .(٨)

ج- خدمات الإعلام الآلي و الخدمات الملحقة:

يدرج هذا القطاع خدمات الاستشارة في ميدان تثبيت و ترتيب عتاد الإعلام الآلي، خدمات خلق وإعداد البرامج، خدمات معالجة المعلومات والمعطيات وخدمات قواعد المعطيات. (٩)

د- الخدمات القانونية:

المفاوضات بهذا الشأن مدمجة في المفاوضات الجديدة حول الخدمات جانفي 2000 ويضم هذا القطاع خدمات الاستشارة والتمثيل لحق البلد المستضيف وحق البلد الأصلي أو حق البلد النامي، القانون الدولي، الوثائق والتصديق القانوني وخدمات أخرى للاستشارة والإعلام. (١٠)

و- خدمات الهندسة و الهندسة المعمارية :

يدرج هذا القطاع ضمن قطاع الأعمال المنجزة من طرف مكاتب الدراسات للتزويد بمخططات للتنفيذ والتصميم لبنايات وهياكل أخرى،

إضـافة إلى خدمات التخطيـط والتصور، بناء وتسيـير هياكل البنايات، الإنشاءات وأعمال الهندسة المدنية، والسلاسل الصناعية، بعد دورة الأورغواي وانضمام أعضاء جدد إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث أخذت 70 دولة التزامات فيما يخص هذا القطاع. (1)

القطاع 2: خدمات الاتصالات

يضم هذا القطاع ثلاث قطاعات فرعية و هي:

أ- خدمات الاتصالات البعدية:

إن أول الالتزامات المرتبطة بخدمات الاتـصالات البعدية تم توقيعها خلال دورة الأورغواي 1986-1994، أغلبها تخص الخدمات ذات القيمة المضافة، و بعد استئناف المفاوضات 1994-1997 فاوض الأعضاء حول الاتصالات البعدية القاعدية، بعد ذلك تم توقيع التزامات جديدة سواء من قبل أعضاء جدد حين انضمامهم، أو بشكل ثنائي من طرف الأعضاء الحاليين.

ب- الخدمات السمعية البصرية:

يضم هذا القطاع خدمات الإنتاج والتوزيع للأفلام السينماتوغرافية، وأشرطة الفيديو، خدمات بث الأفلام، خدمات التلفزيون والراديو، خدمات البث التلفزي و الإذاعي وأيضا التسجيل الصوتي.

ج- خدمات البريد والرسائل والمراسلات السريعة :

يضم هذا القطاع الخدمات البريدية المتعلقة بالمراسلات وهي: رفع، إيصال ونقل الرسائل، الجرائد والمجلات، الكتيبات، المطويات، النشرات الدعائيـة والمطبوعات، حتى إلى وجهة أجنبية، أيضا خدمات شباك مكاتب البريد، وخدمات بريدية أخرى ككراء الصناديق البريدية.

القطاع 3: خدمات البناء و الخدمات الملحقة

المفاوضات الخاصة بهذا القطاع تم إدماجها في إطار المفـاوضات الجديدة حول الخدمات في جانفي 2000.

يضم هذا القطاع خدمات الهندسة، أعمال البناء (العمارات) والهـندسة المدنية، أعمال الإنشاء والتركيب، و أعمال إنهاء العمارات.

القطاع 4: خدمات التربية

يحوي هذا القطاع خدمات التعليم الابتدائي، الثانوي، ما بعد الثانوي والتعليم للكبار إضافة إلى التكوينات المهنية المتخصصة.

القطاع 5: الخدمات المتصلة بالطاقة

لم تتم المفاوضة حول قطاع الطاقة خلال دورة الأورغواي كقطاع منفصل، وقام بعض الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بتبني التزامات دقيقة متعلقة بقطاعات مختلفة مرتبطة بقطاع الطاقة، لكن على المستوى العالمي هذا القطاع ليس محاطا بالتزامات تحت صفة الجاتس. وبغياب مبادرة حقيقية في قطاع الطاقة خلال دورة الأورغواي.

القطاع 6: خدمات متعلقة بالبيئة

يضم هذا القطاع خدمات التطهير وخدمات نقل القاذورات، الخدمات الخاصة بالقنوات والخدمات المماثلة، خدمات تصفية الغازات المحترقة، الخدمات المختصة للحد من الضجيج، خدمات حماية الطبيعة والمناظر الطبيعية، أدرجت هذه الخدمات ضمن المفاوضات الجديدة حول الخدمات في جانفي 2000.

القطاع 7: الخدمات المالية

في هذا القطاع كان من المنتظر أن تنطلق مفاوضات جديدة لتحسين الالتزامات المسجلة والموقعة في القوائم الأولية والمنبثقة عن دولة الأورغواي.

تم إنهاء السلسلة الأولى من هذه المفاوضات رسميا في جويلية 1995، في هذا الإطار قررت الحكومات تمديد هذه المفاوضات لسلسة أخرى انتهت في ديسمبر 1997.

يحتوي الجاتس على الملحق الخاص بالخدمات المالية والفقرة رقم 2 من هذا الملحق تعالج المقاييس الخاصة بمبدأ الحيطة والحذر (مقاييس احتياطية).

النتيجة المستخلصة من المفاوضات اللاحقة لدورة الأورغواي حول الخدمات المالية البروتوكول الخامس (وقع في 14 نوفمبر 1997 ودخل حيز التنفيذ في 1 مـارس 1999) ألحقت بالجاتس، ولا يتوفر إلا على القوائم الجديدة والخاصة بالخدمات المالية والتي ستلحق بالـقوائم التي تتعلق بالخدمات المنبثقة عن جولة الأورغواي.

القطاع 8: خدمات الصحة و الخدمات الاجتماعية

يضم هذا القطاع الخدمات الإستشفائية، الخدمات المـقدمة أساسا إلى مرضى معالجون في مؤسسة إستشفائية وتحت إدارة الأطباء، بغية شفائه أو إعادة إنعاشه أو حتى إقرار حالته الصحية، ويندرج تحتها أيضا خدمات الإسعاف، خدمات البيوت الإستشفائية، الخدمات الاجتماعية بإيواء أو بدون إيواء، وخدمات أخرى للصحة البشرية.

لا يدرج ضمن مفهوم الخدمات الصـحية والخدمات الاجتـماعية: الخدمات الإستطبابية، وطب الأسنان، الخدمات البيطرية والخدمات الخاصة بالتـوليد، التمـريض...فهذه الخدمات صنفت سابقا ضمن الخدمات المهنية.

القطاع 9: خدمات السياحة

نميز في هذا القطاع خدمات الفنـدقة والإطعام، خدمـات الوكالات السياحية والتنظيم السياحي، خدمات الإرشاد السياحي وخدمات أخرى ملحقة، في هذا الـصدد تم توقيع التزامات من طرف 125 دولة عضوة، وهو مالم يتم توقيعه في أي قطاع من القطاعات الخدمية الأخرى.

القطاع 10: خدمات النقل

يضم هذا القطاع جميع أنواع النقل و طرقه و هي:

أ- خدمات النقل الجوي

تم عقد اتفاقيات خلال دورة الأورغواي تخص هذا القطاع، و تركزت حول خدمات تصليح وصيانة المناطيد الموجهة، خدمات الأنظمة الآلية للحجز، بيع و تسويق الخدمات الخاصة بالنقل الجوي.

ب- خدمات النقل البحري

كان لزاما أن تنطلق مفاوضات جديدة حول الخدمات المتصلة بالنقل البحري بغية تحسين و تقوية الالتزامات الموقعة في القوائم الأولية المنبثقة عن دورة الأورغواي، كان متوقعا أن تنتهي المفاوضات في جوان 1996، لكن عدم اتفاق المشاركين حول مجموع الالتزامات أدى إلى تأخير إنهاء هذه المفاوضات، إذن فتم إكمال هذه المفاوضات في إطار المفاوضات الجديدة حول الخدمات عام 2000.

تم التوقيع في قطاع خدمات النقل البحري على عدة التزامات و التي تدور حول 3 ميادين قاعدية و هي:

*الدخول و الاستعانة بالمنشئات الميناية أو المرفئية.

* الخدمات الثانوية.

* النقل و أعالي البحار.

ج- الخدمات الملحقة بجميع طرق النقل

يحتوي هذا القطاع على خدمات النقل والتفريغ بأجرة، خدمات التخزين والوضع، وكالات النقل للبضائع، إضافة إلى خدمات نقل أخرى ملحقة وخدمات الوساطة في البضائع، خدمات فحص الفواتير، والاستعلام عن التعريفات، خدمات وضع الوثائق الخاصة بالنقل، خدمات التغليف والفتح، خدمات التفتيش والوزن، وأخذ العينات، خدمات استقبال وقبول البضائع.

القطاع 11: حركة الأشخاص الطبيعيين

التموين بالخدمات يمكن أن يتم بأربعة طرق مختلفة، ووجود الأشخاص الطبيعيين يعتبر الشكل الرابع من هذا النشاط حيث يتعلق بدخول مؤقت لأشخاص من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى بغية تقديم خدمة على سبيل المثال: طبيب، محاسب، مهندس...

حركة الأشخاص الطبيعيين يرتبط بالقبول والإقامة المؤقتة لهؤلاء الأشخاص لتقديم خدمة ما، هذا ما لا ينطبق على الأشخاص الباحثين عن عمل دائم أو على حق المواطنة أو الإقامة الدائمة في أي بلد عضو.

القطاع 12: خدمات التوزيع
يضم هذا القطاع خدمات الوساطة، خدمات تجارة الجملة، خدمات تجارة التجزئة، وخدمات الإعفاءات.
ثالثا: الإطار العام لاتفاقية الخدمات المالية، أحكامها الخاصة و الخدمات التي تشملها جميع فروع النشاط الاقتصادي تعتمد في الاقتصاد المعاصر في تأدية وظائفها على تدخل الخدمات المالية، ووجود نظام مالي مستقيم ومستقر في النظام الاقتصادي تحوطه إدارة جيدة، وسياسات اقتصادية كلية متوازنة أمر أساسي لنجاح تجربة النمو والتنمية. والعكس من ذلك يعني اختلال في وظائف و أداء الأنشطة الاقتصادية وعجز في علاقة الاقتصاد القومي بالاقتصاديات الأجنبية. وتظهر لنا هذه الأهمية في قيمة صادرات العالم من الخدمات المالية لسنة 2010 التي بلغت 265 بليون دولار استحوذت منها أوروبا على جزئها الأكبر بـ 148 بليون دولار و أمريكا الشمالية بـ 62 بليون دولار أمريكي.
والخدمة المالية هي أي خدمة ذات طابع مالي، نقدية جارية، تمويل، ادخار، استثمار أو حتى مجرد وساطة. وغالبا ما تتمثل هذه الخدمات في: خدمات مصرفية، خدمات تأمينية، أو خدمات في سوق رأس المال.
-الخدمات المصرفية التي تشملها الاتفاقية: إن من بين الخدمات المصرفية والمالية التي تشملها الاتفاقية ما يلي:
- قبول الودائع والأموال بين الأفراد والجهات.
- الإقراض بكافة أشكاله، بما فيها القروض الاستهلاكية، والائتمان والائتمان العقاري والمساهمات وتمويل العمليات التجارية.
- خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
- التجارة لحساب المؤسسة المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها.
- الاشتراك في الإصدارات لكافة أنواع الأوراق المالية بما في ذلك الترويج والإصدار الخاص كوكيل و تقديم الخدمات المختلفة بالإصدارات.
- إدارة الأموال، مثل إدارة النقدية و محافظ الأوراق المالية، وخدمات الإيداع و حفظ الأمانات.

- خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية، بما فيها الأوراق المالية والمشتقات و الأدوات الأخرى القابلة للتفاوض.

وفي مجال تقديم الخدمات التأمينية، يدخل في إطار ذلك التأمين على الحياة، وكافة فروع التأمين الأخرى، وإعادة التأمين، وتقدير التعويضات والمخاطر.

وفي إطار خدمات سوق رأس المال والبورصات يتم القيام بأعمال السمسرة والوساطة، بيع وشراء الأوراق المالية، تكوين و تقديم خدمات صناديق الاستثمار ووحدات المقاربة وكافة العمليات التي تدخل في إطار سوق الإصدار أو السوق الثانية (سوق التداول).

ويتضح من مجمل هذه العمليات، أنها جميعا تسعى للسيطرة على الادخار وتوظيفه (أي استثماره) والقيام بأعمال الوساطة وتغذية كافة أشكال النشاط الاقتصادي (التمويل والقروض)، ولذلك فان جميع هذه الخدمات تلعب دورا هاما في تنمية واستمرار كافة الأنشطة الاقتصادية الحقيقية والمالية.

لا تشمل الاتفاقية، الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية على أساس غير تجاري، أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات و التي تتمثل فيما يلي:

- الأنشطة التي يمارسها بنك مركزي، أو سلطة نقدية، أو أي كيان عام آخر لتنفيذ سياسات نقدية أو سياسات خاصة بسعر الصرف.

- الأنشطة التي تشكل جزءا من أي نظام رسمي للتأمينات الاجتماعية أو من أنظمة المعاشات.

- غيرها من الأنشطة التي يمارسها أي كيان عام لحساب الحكومة، أو بضمان منها، أو باستخدام مواردها المالية.

وفي هذا الإطار تقوم الدول الأعضاء في الاتفاقية بتقديم جداول التزاماتها بشأن تحرير الخدمات المالية، محددة نوع الخدمات التي تفتح مجال التعامل فيها، والحدود التي تسمح بها لفتح أسواقها للمؤسسات المالية الأجنبية (القيود على النفاذ للأسواق)، ومدى ما تتمتع به من حرية

حركة بالمقارنة بالمؤسسات المالية المحلية (القيود على المعاملة الوطنية)، فضلا عن الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات و موعد بدء سريانها.

وحددت الاتفاقية أشكال نفاذ مورد الخدمة الأجنبي إلى السوق المحلية على النحو التالي:

- توريد الخدمة عبر الحدود، أي فتح الباب أمام المؤسسات المالية الأجنبية لتصدير الخدمة إلى السوق المحلي.
- استهلاك الخدمة في الخارج، أي السماح لمواطني الدولة باستهلاك الخدمات المالية في الخارج.
- التواجد التجاري بإنشاء وحدات تابعة للمؤسسات المالية الأجنبية في السوق المحلية.
- انتقال الأشخاص الطبيعيين إلى السوق المحلية لتقديم الخدمة.

ويمكن للدول فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية للمؤسسات الأجنبية أن تنص في جداول التزاماتها على الشروط أو القيود الآتية:

- تحديد عدد موردي الخدمات، سواء في أشكال حصص عددية، أو النص على احتكارات محددة، أو مورد وحيد للخدمة.
- وضع قيود على الحجم الإجمالي للتعاملات في شكل حصة كمية أو اشتراط الربط بالحاجة الاقتصادية.
- وضع قيود على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين يسمح لهم بالعمل.
- اشتراط توريد الخدمات من خلال أنواع معينة من الكيانات القانونية.
- وضع حد أقصى لنسبة الملكية الأجنبية في المؤسسات المشتركة.

مما سبق يتضح لنا أن الدول يمكن أن تنص في جداول التزاماتها على القيود التي تراها فيما يتعلق بعدد موردي الخدمات و عدد العاملين الأجانب في المؤسسات التي يسمح بتواجدها في السوق المحلية، و قيمة معاملات تلك المؤسسات، وشكلها القانوني والحد الأقصى لنسبة الملكية الأجنبية في رؤوس أموالها.

إلا أنه لا يجوز للعضو أن يقوم بتعديل أي التزام مدرج على جداوله قبل انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ بدء سريان الالتزام، كما يتعين عليه الدخول في مفاوضات للاتفاق على التعويضات التي يطلبها أي عضو آخر يرى أن مصالحه قد تأثرت بموجب هذا التعديل، و على أن تجري ترتيبات التعويض وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين العضو الذي يرغب في إجراء التعديل والعضو المتضرر فانه يمكن اللجوء إلى التحكيم، ولا يجوز للعضو الأول أن يقوم بتعديل التزاماته أو الانسحاب منه قبل تنفيذ الترتيبات التعويضية التي يقضي بها التحكيم.

رابعا: التحرير المصرفي مبادئه و إجراءاته

من أجل تحقيق النمو الاقتصادي سعت الكثير من الدول النامية في فترة السبعينات إلى تطبيق التدخل الحكومي، بصفتها القادرة على إبداء النصيحة الاقتصادية، والقادرة على توفير رؤوس الأموال الضرورية لخطط التنمية، ولتغطية العجز في الأسواق المالية.

ساهم التدخل الحكومي على توجيه أسعار الائتمان، وبالتالي انخفاض معدلات الفائدة على القروض والودائع ومس هذا الانخفاض معدلات الفائدة الخاصة بالودائع، ولم يعد للمدخرين حافزا داخل البلاد، إذ هُربت الأموال خارج الوطن في إطار التدخل والرقابة الحكومية، مما أدى إلى نوع من الكبح المالي، الذي ترتب عنه المناداة بتطبيق سياسة التحرير المصرفي.

استكملت الدول المتقدمة فعليا عملية التحرير المصرفي في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، وبعدها شرعت العديد من الدول النامية في إجراء إصلاحات اقتصادية، بالانتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر (اقتصاد السوق)، إذ لا يمكن للإصلاح الاقتصادي أن يحدث إلا بالاهتمام بالقطاع المصرفي، والتعجيل به عن طريق تحرير القطاع المصرفي، يدخل هذا في الشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي.

يدخل التحرير المصرفي كذلك ضمن التطورات المصرفية العالمية التي تقوم على التحرر من القيود والعراقيل زيادة حدة المنافسة بين البنوك، استعمال وسائل تكنولوجية متطورة للاتصال والمعلومات، تطبيق مقررات لجنة بازل، والدخول إلى منظمة التجارة العالمية كمنظم للعلاقات التجارية بين أعضائه ومحرر للخدمات المالية والمصرفية.

1. ماهية التحرير المصرفي:

يمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق، على أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي، من بينها سيطرة القطاع العام و الحد من حرية انتقال رؤوس الأموال.

أما بالمعنى الواسع، فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي.

تقوم سياسة التحرير المصرفي على الثقة الكاملة في الأسواق، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية، وبالتالي إعطاء لقوى السوق الجدية في العمل، عن طريق تحرير معدلات الفائدة، وعدم وضع حدود قصوى له، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات وتحسين نوعيتها، بزيادة الادخار والتحكم بالأسعار، والقضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق.

رغم النجاح الذي عرفته سياسة التحرير المصرفي في الدول المتقدمة، إلا أنها تشهد صعوبات في تطبيقها في الدول النامية، ترجع هذه الصعوبة لهشاشة اقتصادها نتيجة أعباء المديونية، فالدول النامية تلجأ إلى طلب القروض لتطبيق برامج التنمية، وأصبحت تعتمد على صندوق النقد والبنك الدوليين من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي. هذه الظروف أدت ببعض الدول لرفض تطبيق سياسة التحرير المصرفي، نظرا لآثارها السلبية على الاقتصاد، إلا أنه يمكن تطبيق هذه السياسة لكن بالتزام الحيطة والحذر مع التدرج في تطبيقها، وكذا وضع الرقابة الحذرة على البنوك من طرف البنك المركزي، فليس المهم تطبيق سياسة التحرير

المصرفي بل إدارتها بنجاح، والتمسك بالشروط الكفيلة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

2. مبادئ التحرير المصرفي:

تقوم عملية التحرير المصرفي على مبدأين :

- تمويل المشاريع باستعمال القروض المصرفية، بالتوفيق بين الادخار والاستثمار عن طريق معدلات الفائدة، برفعها للادخار وخفضها للاستثمار.
- تحديد سعر الفائدة في السوق بالالتقاء بين عرض الأموال والطلب عليها للاستثمار، عن طريق الملاءمة بين الاستهلاك والإنفاق الاستثماري، وعليه فزيادة الأموال الموجهة للقروض يؤدي إلى زيادة الاستثمار وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي .

3. إجراءات التحرير المصرفي :

تختلف أساليب تحرير القطاع المصرفي من بلد إلى آخر حسب الأهداف المحددة للسياسة العامة، فهي إما إجراءات لتحسين السياسة النقدية، أو لتشجيع المنافسة في القطاع المالي، أو لتحسين البنية الأساسية وتطويرالأسواق المالية، أو لدعم عملية التنظيم الواعي والهيكل التنظيمي، على العموم يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية :

- إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركها وإزالة السقوف المفروضة عليها.
- إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقوف الائتمانية والاحتياطي القانوني.
- زيادة استقلالية المؤسسات المالية.
- التقليل من تدخل الدولة في منح الائتمان تخفيض القيود المباشرة عليها.
- زيادة استقلالية المؤسسات المالية.
- إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة وتحويلها للقطاع الخاص.
- تقليل الحواجز أمام الانضمام للسوق والانسحاب منه .

- تحسين درجة الشفافية في المعاملات مع زيادة أوجه الحماية للمودعين المستثمرين.
- إطلاق الرسوم والعمولات.
- إعادة تكوين رأس المال المصرفي.

خامسا: عوامل زيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي في ظل التحرير المصرفي

يتطلب تحرير القطاع المصرفي التفتح على العالم الخارجي، وبالتالي يجب أن يتسم بالكفاءة والقدرة على المنافسة العالمية، خاصة في الخدمات المالية، ومن بين العوامل التي تساعد على زيادة القدرة التنافسية:

1. القيام بدور البنوك الشاملة :

تعمل أغلبية البنوك قبل التحرير المصرفي في ظل التخصص القطاعي أو الوظيفي، بينما تقوم البنوك الشاملة في ظل التحرير المصرفي بكل الوظائف التقليدية وغير التقليدية (البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال)، عن طريق تنويع أعمالها ووظائفها، لتلبي رغبات كل عميل. وعليه فالبنوك الشاملة تعمل على تنويع مصادر التمويل، وتعبئة أكبر ادخار ممكن من كل القطاعات، ومنح الائتمان لكل القطاعات، وتقديم الخدمات المتنوعة والمتجددة.

تتميز البنوك الشاملة بـ :

- تنوع هيكلها المتكون من محفظة القروض والاستثمارات، وذلك لتخفيض المخاطر.
- تطبيق الأساليب المعاصرة في إدارة أصولها وخصومها، عن طريق توفيقها أسعار الفائدة لرفع العائد في السوق .
- العمل على تلبية احتياجات الشركات.
- الاستفادة من خبرات البنوك التجارية والمتخصصة قطاعيا كما للبنوك الشاملة دور كبير في عملية الخوصصة عن طريق :
- معالجة الهياكل المالية للمؤسسات التي تعاني من مشاكل مالية (عجز)

- أو إعادة تقييمها والمساعدة في بيعها والترويج لذلك لدى مشترين جدد، عن طريق تقييم أصولها بالقيمة الحقيقية.
- خلق فرص عمل جديدة ومنتجة، عن طريق تمويل مشروعات صغيرة للعمالة الزائدة الناتجة عن خوصصة المؤسسات بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي.
- دعم القطاع الخاص من خلال تقديم قروض، لتحفيز الاستثمار في مختلف القطاعات.

2. الاتجاه نحو الاندماج للاستفادة من مزايا الحجم :

تجد بعض البنوك نفسها غير قادرة على المنافسة في السوق، والسبب راجع أصلا لصغر حجمها، ولعدم قدرتها على مواجهة المخاطر التي تتعرض لها خلال نشاطها المصرفي. ولهذه الأسباب، فكرت الكثير من المؤسسات المصرفية في مرحلة من مراحل التطور المصرفي في عملية الاندماج في مؤسسات مصرفية خاصة مع توصيات لجنة بازل الخاصة بالإشراف والرقابة المصرفية، لتدعم رأسمالها لتغطية المخاطر.

فالاندماج المصرفي، هو تخلي البنك المندمج على ترخيصه واسمه إلى البنك المدمج، مع منح أصوله وخصومه، ويترتب عن الاندماج آثارا إيجابية وأخرى سلبية. يمكن حصر أهم الآثار الإيجابية فيما يلي :

- تدعيم المركز المالي للمؤسسة بزيادة رأس المال
- تحسين مستوى الإطارات المصرفية والإدارية
- رفع المستوى التكنولوجي المصرفي و المالي، لمسايرة المعايير الدولية
- رفع مستوى تصنيفها الدولي والقيمة السوقية لأسهم البنوك المندمجة
- تنويع الأنشطة والخدمات المصرفية للعملاء والأسواق
- زيادة الربحية والقدرة على المنافسة للمؤسسات المندمجة
- تقديم خدمات البنوك الشاملة مع تخفيض المخاطر وزيادة قدرة تحملها
- زيادة القدرة الائتمانية لجميع الموارد والأصول المالية

أما الآثار السلبية للاندماج المصرفي، يمكن إيجازها فيما يلي:

- يترتب عن كبر حجم المؤسسات المندمجة عدم الاعتناء بالزبائن الذين ينصرفون عنها .

- كما يترتب عن كبر حجم المؤسسات المندمجة لجوء هذه المؤسسات لإخفاء المعلومات والبيانات، وبالتالي زيادة المخاطر والأخطاء التي يمكن تداركها في الوقت اللازم.

3. استخدام الخدمات المالية المصرفية الجديدة:

من أهم سمات التحرير المصرفي، هي عملية تحرير واستحداث خدمات مصرفية متمثلة في:

التجارة الإلكترونية: Commerce Électronique

هي نوع من التسويق وتوزيع المنتجات بوسائل إلكترونية، تتمثل في الانترنت، عن طريق طرح المنتجات بكل مواصفاتها ومعلوماتها في الانترنت، فتساهم هذه الطريقة بتوفير مختلف النفقات الإدارية والاتصال وتوسيع دائرة المستهلكين، كما يساهم البنك في هذه العملية بإصدار بطاقات إلكترونية خاصة بالعملاء للتحويل والتسديد، ويكون البنك ضامنا لحق التاجر في سداد قيمة صفقات التجارية.

القروض المشتركة: Crédits Communs

هي نوع من القروض ذات قيمة ومخاطر كبيرة، تشترك في تقديمها عدة بنوك، وتخص هذه القروض تمويل العمليات الكبيرة ذات المبالغ الضخمة، وعليه فالقروض المشتركة تقدم للمقترض مصادر التمويل المتنوعة وتعرفه على بنوك جديدة.

شهادات الإيداع: Certificats De Dépôts

هي وثيقة قابلة للتداول، يصدرها البنك بعد إيداع مبلغ من المال مودع بسعر فائدة معينة لمدة محددة تزيد أو تقل عن ستة أشهر.

المشتقات: Dérivées

هي عقود مالية تخص بنود خارج الميزانية، تتحدد بقيمة أو أكثر من الأصول، وتتنوع هذه العقود حسب طبيعتها، ومخاطرها، وآجالها المتراوحة بين 30 يوم وعام، وأهم هذه العقود:

- عقود الخيـار Contrats par Option
- عقود الآجـل Contrats à Terme
- عقود المستقبل Contrats Futures

الديون المساندة: Dettes Subordonnés

هي ديون الدرجة الثالثة من حيث ترتيب الالتزامات عند إفلاس العميل، أي عند تصفية أملاكه، وتعتبر مصدرا للتمويل المصنف في الدرجة المتوسطة.

التأجير التمويلي : Le Leasing

هو نوع من تمويل الاستثمارات، الذي يقوم على عقد بين المؤجر والمستأجر لأصل معين واحد محدد، ويستعمل التأجير التمويلي عندما تكون المؤسسة المستأجرة غير قادرة على شراء استثمار، فتلجأ إلى المؤسسة المالية التي تشتريه في مكانها، بصفتها شركة التأجير التمويلي لصالح المؤسسة الاقتصادية، بصفتها المستفيد من مؤسسة أخرى تعتبر بائعة الأصول الإنتاجية، ويستأجر الأصل المالي المؤسسة الاقتصادية مقابل دفع إيجار محدد لمدة محددة، وفي نهاية المدة إما يرجع الأصل للمالك الأصلي (المؤسسة المستأجرة) أو تشتريه المؤسسة المؤجرة يعتبر التأجير التمويلي من عناصر دفع التنمية الاقتصادية، و وسيلة جديدة لتمويل المشروعات التي تعاني من صعوبات مالية.

4. التنويع في برامج تنمية مهارات العاملين في البنوك :

يجب الاهتمام بالعنصر البشري من أجل مسايرة التطور العالمي، عن طريق تنمية المهارات في الميدان المصرفي

للعاملين بالجهاز المصرفي، ويمكن القيام بذلك خلال دورات تدريبية قصيرة المدى للعاملين الجدد، أو للترقية للمستويات الوظيفية الأعلى، تقوم بها مراكز دراسات في الميدان المصرفي، سواء في البنك المركزي أو في البنوك التجارية أو المعاهد المتخصصة ، وكذلك بلقاءات ذات مستوى عالي للإطلاع عما يجري في الساحة الدولية والمعاهد العالمية للبنوك .

5.خوصصة البنوك:

تعتبر خوصصة البنوك أحد نواتج العولمة، وقد حدث الاتجاه نحوه في الدول النامـية بالتحديد بعد زوال توابع الملكية العامة للبنوك، في ظل تحول الكثير من هذه الدول إلى تطبيق برامج الإصـلاح الاقتـصادي والتحول لآليات السوق.

1- المقصود بخوصصة البنوك: يمكن تحديد المقصود بخوصصة البنوك من خلال نوعين من الخوصصة، يحكمها أساس تشريعي أو قانوني، ويمكن إيضاح ذلك من خلال التحليل التالي:

أ- خوصصة البنوك المشتركة: يشير هذا المفهوم إلى سـعي الحكومة من خلال البنوك وشركات التأمين التي تمتلكها إلى تقليص نسب المساهمة ومن ثم بيع هذه المساهمات في هذه البنوك جزئيا أو كليا، مستخدمة في ذلك سوق المال، بالتحديد سوق الأوراق المالية أو البيع المباشر.

ب- خوصصة البنوك العامة : المقـصود بخوصصة البنوك العامة وهو توسيع قاعدة الملكية في تلك البنوك من خلال طرح جزء من رأسمال تلك البنوك للبيع والتداول في بورصة الأوراق المالية بالتدريج.

2-إجراءات خوصصة البنوك في الدول النامية: تتخلص أهم إجراءات خوصصة البنوك فيما يلي :

- إعداد الرأي العام و مناقشة الجوانب المختلفة لعملية خوصصة البنوك العامة.
- إجراء التعديلات القانونية اللازمة لخوصصة البنوك.
- التقييم الدقيق والموضوعي لأصول وخصوم البنك.
- ضمان حقوق العاملين بالبنوك محل الخوصصة.
- اختيار الأسلـوب الأمثل لعملية الخوصـصة (الاكـتتاب العام والطرح العام للأسـهم، عقود الإدارة)
- تدعيم كفاءة الرقابة المصرفية والمالية من خلال إصدار قانون المنافـسة ومنع الاحتكار، تطوير التشريعات المنظمة لعمل البنوك، ووضع ضوابط ملكية البنوك.

- إعادة هيكلة البنوك محل الخوصصة و معالجة مشكلات القروض الراكدة وبحث إمكانية دمج بعض الوحدات البنكية.

3-الأهداف المتوقع تحقيقها من خوصصة البنوك: هناك العديد من الأهداف التي من المتوقع تحقيقها من هذا النوع من الخوصصة نلخصها فيما يلي :

- تعميق المنافسة في السوق المصرفية و تحسين الأداء المصرفي.
- تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية .
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية.
- ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية .

4-شروط وضوابط نجاح خوصصة البنوك: إذا كان هناك أهداف لخوصصة البنوك العامة فإن هناك العديد من المحاذير و الضوابط التي تكفل نجاحها ولعل أهمها:

- لا خوصصة للبنوك بدون إعادة هيكلة شاملة للبنوك محل الخوصصة.
- أن تكون الخوصصة جزئية و تتم تدريجيا، خاصة أن البنوك العامة لها أنواع الملكية.
- ضرورة تأكيد استقلالية البنك المركزي وزيادة قوته وفعاليته.
- أن يحتفظ البنك المركزي باحتياطات مرتفعة من النقد الأجنبي لمواجهة أي صدمات أو أزمات سعر الصرف وتلبية احتياجات البنوك من النقد الأجنبي.
- العمل على تطوير الجهاز البنكي ليكون أكثر تكيفا مع العولمة، من خلال التوسع في استخدام احدث أدوات التقنية البنكية.
- تفعيل نظام التأمين على الودائع حتى تزداد قدرة البنوك على المنافسة وتحقيق الأرباح ومواجهة المخاطر، وزيادة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي البنكي ككل .

سادسا: ايجابيات وسلبيات التحرير المصرفي

تشير الكثير من التغيرات والتطورات والدراسات الخاصة بالعولمة أن لها تأثيرا واسع النطاق على الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم وننوه

في البداية أن الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي قد تكون ايجابية و قد تكون سلبية وهنا تصبح المهمة الملقاة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصـرفي هي تعظيم الايجابيات من جهة وتقليل الآثار السلبية عند أدنى مستوى من جهة أخرى.

لقد حدث تغير كبير في أعمال البنوك و توسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها المـصرفية سـواء على المستوى المحلي أو العالمي في ظل العولمة، فقد أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية و مالية لم تكن تقوم بها من قبل حيث تنوعت مصادر أموال البنوك وأصبحت تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف والتعبئة لأكبر قدر مـمكن من المدخـرات من كافة القـطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط. في ظل اتساع بوادر العـولمة المالية، والـعجز الذي تعاني منه الكثير من البنوك، كان عـليها تحرير نشاطاتها وخدماتها، لترك المبادرة لوجود رؤوس أموال جديدة آتية من الخارج، ويحمل التحرير المصرفي في طياته مزايا، يعمل على تبيانها مؤيدو هذا التحرير، منها:

*إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها وتسييرها، خاصة في ظل المنافسة الشديدة، حيث تصبح قادرة على مواجهة طلبات المستثمرين، والعمل على جلـب أكبر عدد من المدخرين، عـندما يتحكم في أسعار الفائدة والعمولات.

*إمكانية جلب تكنولوجيا متطورة في مجال الإدارة، بالاعتـماد على الكفاءات المالية والمصرفية الأجنبية والمحلية.

* ترك المبادرة لقوى السوق للعمل، وبالتالي القـضاء على البنوك غير القادرة على التحسين، باسـتعمال عمليات الاندماج المصرفي.

* رفع مستوى التعامل مع الزبائن، وجلبهم بتقديم لهم أحسـن الخدمات المصرفية، وبالتالي الاعتماد على الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاستثمار لأنه أقل تكلفة.

* زيادة حجم المعاملات يساعد في خفض المخاطر للسوق والقرض، عن طريق رفع قيمة العائد للأموال المستثمرة، عندما تكون هناك حرية وسرعة في عملية اتخاذ القرارات.

*تأثير على أداء الشركات الوطنية سواء كانت قطاع عام أو خاص، والمصارف تساهم بجزء كبير في رؤوس أموال معظم هذه الشركات.

*ضرورة أن يستعيد القطاع المصرفي و يستفيد من تمويل عمليات التجارة الدولية لما سيدره ذلك على المصارف من عائدات مجزية.

*تأثير على العمل المصرفي بشكل مباشر في حالة فتح الأسواق أمام خدمات المصارف الأجنبية بما لديها من خبرات وأساليب إدارية متطورة وقوانين متحررة في إدارة العمل المصرفي، الآمر الذي يحتم على القطاع المصرفي أن يعد نفسه من الآن لهذه المرحلة.

كما أن لعملية التحرير المصرفي سلبيات ومساوئ منها الأزمات المصرفية التي مست العديد من دول جنوب شرق آسيا و دول أمريكا اللاتينية، وسنقتصر على دراسة الأزمة المكسيكية و أزمة دول جنوب شرق آسيا:

1- أزمة سعر الصرف في المكسيك: حدثت الأزمة عام 1994 وقد أثارت تساؤلات عميقة حول مدى قدرت الاقتصاديات الناشئة على التكيف مع الخدمات الخارجية في ظل العولمة نتيجة للتحرير الاقتصادي و المصرفي.

وأهم أسباب هذه الأزمة هي:

- ارتفاع سعر الفائدة و إدارة الدين الحكومي القصير الأجل والتوسع في الائتمان الممنوح من الجهاز المصرفي.

- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى المكسيك في أعقاب تنفيذها لبرنامج الإصلاح الاقتصادي لسنة 1998

أدى إلى إخفاء حقيقة العجز في حساب العمليات الجارية و التدهور في المدخرات الخاصة و تقييم العملة الوطنية بأعلى من قيمتها الحقيقية.

- المغالاة في سعر صرف (بيزو) مما أدى إلى ارتفاع شديد في الاستهلاك ومن ثم زيادة كبيرة في الواردات باستيراد السلع التي يخشون ارتفاع أسعارها من طرف المستوردين.

- حدوث عجز كبير في ميزان العمليات الجارية لميزان المدفوعات و ذلك لتوقف المكسيك عن سداد الديون الخارجية مع حدوث زيادة سريعة في معدلات التوسع النقدي الذي ساهم في المضاربة على العملة المكسيكية التي انهارت بشدة مما استدعى إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية و صندوق النقد الدولي.

2- أزمة سعر الصرف في دول جنوب شرق آسيا: تصاعدت أزمة سعر الصرف في دول جنوب شرق آسيا بداية من جويلية 1997 و التي تمثلت في انهيار شديد لعملات تلك الدول نتيجة لعمليات المضاربة على سعر العملة و تدني الأرباح في أسواق الأسهم، مما اضطرت السلطات في الدول إلى رفع أسعار الفائدة بهدف وقف التحويلات من العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية خاصة الدولار الأمريكي و محاولة تشجيع المستثمرين في الداخل والخارج الحائزين للدولار الأمريكي على تحويل المبالغ الموجودة لديهم إلى العملات الوطنية.

وتعتبر تايلاند أول دولة في جنوب شرق آسيا تشتعل فيها أزمة سعر الصرف والعملات الأجنبية و منها انتقلت عدوى الاضطرابات إلى جميع دول جنوب شرق آسيا، وأخذت الأزمة المالية الأسيوية تؤثر بعنف في الاقتصاد الحقيقي لتلك الدول. ومن أسباب الأزمة ما يلي:

- يرجع اشتداد الأزمة في جويلية 1997 إلى شعور المتعاملين و المضاربين على العملات واقتناعهم بضعف الأسواق المالية التايلندية وبضعف وتدهور القطاع المالي والنقدي في تايلاند.

- وجود بعض المشاكل التي أضعفت الجهاز المصرفي في بعض دول جنوب شرق آسيا وأولها ارتفاع مديونيات البنوك المحلية والمشتركة بالعملات الأجنبية إذ توسعت تلك البنوك في الاستدانة بالدولار في السنوات الأخيرة لتمويل عمليات التوسع وكذا لضخ السيولة في اقتصاديات آسيا الناشئة مما يعرضها إلى مخاطر كبرى في حالة تخفيض قيمة العملة المحلية كما حدث في تايلاند و ماليزيا و اندونيسيا.

- لوحظ أن سياسة الإقراض المصرفي في تلك البلدان اتسمت بارتفاع نسبة قروض المجاملة نتيجة الفساد السياسي ولتمويل التوسع العقاري والمضاربات ولا سيما في سوق الإسكان، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الديون الرديئة و المشكوك فيها حتى بلغت حد 20 بالمائة من مجمل القروض الممنوحة بواسطة البنوك في تايلاند، و18 بالمائة في اندونيسيا، و16 بالمائة في كل من كوريا الجنوبية و ماليزيا.

- اختلال و ضعف و فساد الجهاز المصرفي و النظام المالي في معظم دول جنوب شرق آسيا.

ومن أهم مخاطر عملية تحرير الخدمات المصرفية ما يعرف بعملية غسيل الأموال حيث تشيرالعديد من المؤشرات إلى تزايد هذه الظاهرة كأحد المخاطر الكبيرة للعولمة و بخاصة العولمة المالية فمع إلغاء الرقابة على الصرف وحرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود الوطنية دون معرفة من جانب السلطات وانفتاح السوق المالي المحلي أمام المستثمرين الأجانب فقد انفتحت قنوات إضافية لغسيل الأموال القذرة.

1- تعريف غسيل الأموال:

غسيل الأموال هي عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي، في دورة النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي و أجهزة الوساطة المالية الأخرى.

2- خصائص عمليات غسيل الأموال:

- تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة.

- إن عمليات غسيل الأموال في ظل العولمة أصبحت تمتد أفقيا مستغلة في ذلك مناخ التحرر الاقتصادي والمالي.

- تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، حيث تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تقنياتها.

- ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي والمالي ومن ثم نمو القطاع الخاص - يزداد الاتجاه نحو عمليات غسيل الأمـوال دوليا مع ازدياد الاتـجاه لتحرير التجارة العالمية. حيث تستغل عمليات فتح الحدود والتحرر من القيود في نقل الأموال القـذرة عبر الحدود لتكون أكثر أمانا في دول أخرى غير تلك التي مورست على أرضها الأنشطة الخفية غير المشروعة.

- إن عمليات غسيل الأموال التي تتم من خلال خبراء مختـصين على عـلم تام بقواعد الرقابة و الإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها.

3-الأسباب الرئيسية لعمليات غسيل الأموال:

- البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية.

- احتدام المنافسة بين البنوك في ظل العولمة يفسر تزايد عمليات غسـيل الأموال جزئيا من خلال التسابق بين البنوك لجذب المزيد من العملاء و زيادة معدلات الأرباح.

- انتشار التهرب الضريبي و انتشار القروض سيئة السمعة التي تخفي ورائها الفساد والرشـوة وسرقة أموال البنوك.

- تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة، مما يفتح المجال لوجود بعض التغييرات التي تستطيع أن تنفذ منها هذه الأموال القذرة.

- هناك بعض الدول التي تشجع عمليات غسيل الأموال، والتي أعلنت بعضها صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة وتقدم لها التسهيلات الممكنة.

- في ظل الاتجاه نحو العولمة أصبح الأشخاص الطبيعيون والمعنويون أكثر قدرة على نقل وتحـويل كميـات ضخمة من رؤوس الأموال من بلد لآخر دون عقبات أو تعقيدات كثيرة تحول دون ذلك.

4-الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال:

- التأثير السلبي على الدخل القومي الظاهر، حيث يتم استقطاع الأموال المودعة في الخارج من الدخل القومي.

- يؤدي غسيل الأموال إلى انتشار الفساد والرشوة، نظرا للإستراتيجية الهجومية التي يتبعها القائمون على الاقتصاد الخفي تجاه القائمين على الاقتصاد الظاهر.

- ازدياد غسيل الأموال يؤدي إلى زيادة الدوائر الخبيثة للإجرام.

- تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية، حيث تقوم عمليات غسيل الأموال بتحويل العملة المحلية الناتجة عن أموال غير مشروعة إلى ذهب و مجوهرات، وغيرها من الأصول ذات القيمة التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية.

- التأثير في آليات السوق و في الأسعار المحلية مما يشكل خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار.

- الحد من فاعلية السياسات النقدية في تحقيق أهدافها، وفصانعوا السياسات النقدية لا يعرفون بدقة حجم التدفقات النقدية غير المحسوبة، مما يؤثر على مصداقية و فاعلية قراراتهم وصعوبة مهمتهم في وضع خطط وبرامج التنمية وتحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي.

-تؤثر بقوة على استقرار أسواق المال الدولية، وتهدد دائما بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول المختلفة

خَاتِمَة

يرتبط تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصورة مباشرة بمدى تطور الخدمات المالية وسوق رأس المال، وهي القنوات المالية الرئيسية لتمويل المشاريع الجديدة ونمو الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم عادة في الاقتصاديات الحديثة بتشغيل ثلثي القوى العاملة. كما أن توافر الخدمات المالية المتطورة والمنافسة يعد ركيزة أساسية لزيادة الادخار الوطني وتوزيعه على الاستثمارات الأكثر مردودا، لذلك لا بد من

مواجهة التحديات الهيكلية والتشريعية والتنظيمية والفنية التي تبطئ نمو قطاع الخدمات المالية و تطوره.

و مع ذلك فان قطاع الخدمات المالية يواجه عدة تحديات، منها تشوه هيكلية قطاعي المصارف والتأمين وضعف التعاون والتنسيق بين هيئات التنظيم والرقابة المختلفة، والتمييز في المعاملة الضريبية بين بعض المنتجات المالية، و بطئ تنظيم الخدمات المالية الجديدة، وضعف قطاع التأمين وسوق رأس المال الثانوية، فيما يبقى الحصول على تمويل للشركات المبتدئة والمشاريع الصغيرة يواجه مشاكل عدة.

في ضوء ذلك، لا بد من تشجيع عمليات الاندماج في قطاعي المصارف والتأمين من أجل إنشاء كيانات مالية كبيرة مهيأة بصورة أفضل للمشاركة في تمويل المشاريع التنموية، والمنافسة على المستوى الإقليمي، كما ينبغي أيضا إنشاء لجنة دائمة لمراجعة و تحديث الأطر القانونية المتعلقة بالأنشطة المالية والمصرفية بصورة مستمرة في ضوء المستجدات التي تشهدها الأسواق العالمية.

وفضلا عن ذلك فانه يتوجب إنشاء مراكز للمعلومات الائتمانية وشركة لتصنيف المؤسسات العاملة في القطاع المالي من أجل تطوير مصادر المعلومات حول الخدمات المالية وتعزيز شفافيتها، كما يتوجب تفعيل التعاون والتنسيق بين الجهات العاملة في مجالي التعليم والتدريب للارتقاء بنوعية المهنيين في هذا الحقل، وزيادة مستوى الوعي بالخدمات المالية.

الهوامش والمراجع المعتمـــــــدة

(1) منظمة التجارة العالمية، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات، الحقيقة و الخيال، 1998 ص 08.

(2) محمد محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر 2002- 2003، ص27

(3) السيد عاطف، الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة، مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية، طبعة 1999، ص49

(4) مصطفى رشدي شيحة، التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2004 ، ص 174.

(5) رشدي شيحة، ص 175.

(=) عاطف السيد، مرجع سابق، ص 49

(□) محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 103

(8) كمال بن موسى، المنظمة العالمية للتجارة و النظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة لنيل كتوراة دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 117

(9) كمال بن موسى، مرجع سابق، ص 157.

(10) OMC, services par secteurs, services comptable, 02,05,2006.
http://www.wto.org/french/tratop_f/serv_f/accountancy_f/accountancy_f.htm

(11) OMC, services par secteurs, services de publicité, 02,05,2006.
http://www.wto.org/french/tratop_f/serv_f/advertising_f/advertising_f.htm

(12)OMC, services par secteurs, services de l'informatiques et services connexes, 02,05,2005.
http://www.wto.org/french/tratop_f/serv_f/computer_f/computer_f.htm□

(13) OMC , services par secteurs, services juridiques, 02,05,2006.
http ://www.omc.org/french/tratop_f/serv_f/legal_f/legal_f.htm□

(14) OMC , services par secteurs, services d'architecture et d'ingénierie, 02,05,2006.
http ://www.omc.org/french/tratop_f/serv_f/architecture_f/architecture_f.htm□

(15) محمد رضوان، خدمات الاتصالات في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك،2001، ص 02.

(□٩)OMC, services par secteur, services de construction et services connexes, 02, 05,2006.
http://www.wto.org/french/tratop-f/serv-f/construction-f/construction-f.htm□

(17) OMC, services par secteur, services d'éducation, 02, 05,2006.
http://www.wto.org/french/tratop-f/serv-f/education_f/education.htm.□

(18) المجدوب أسامة، الجات و مصر و البلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصري، القاهرة، 1998.

(19) محمد رضوان، خدمات السياحة في إطار الاتفاق العام لتجارة الخدمات، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 02.

(20) أحمد فرحات، خدمات النقل الجوي في إطار الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 08.21: محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 21.

(22) العبادي عبد الناصر نزال، منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء لنشر و التوزيع، الأردن، 1999 ص 77،76.

(23)OMC, services par secteur, services de distribution, 02,05,2006.

(؛□) ليلى أحمد الخواجة، انعكاسات العولمة على التنمية الاجتماعية العربية، ورقة مقدمة في منتدى إقليمي، تونس، 1999، ص 22.

(25) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 217.
(26) سلوى العنزي، الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف لتحرير الخدمات المالية، منظمة التجارة العالمية و مصالح شعوب الجنوب، القاهرة،2001 .
(27) سعيد النجار، السياسات المالية وأسواق المال، صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 1994، ص 13.
(28) هانس بيت، هارالد شومان، فخ العولمة سلسلة عالم المعرفة 283، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الاداب، الكويت 1998، ص 29.
(29) سعيد النجار، السياسات المالية و اسواق المال، مرجع سابق، ص 15.
(30) زياد رمضان، محمود جودة، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك، الطبعة الاولى، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 2000، ص 58.
(31) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إداراتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 19.
(32)Commission Perspectives de Développement Economique et Social – Projet de Rapport Problématique de la Réforme du Système Bancaire : Eléments Pour un Débat Social – CNES – Novembre 2000
(33) سعيد النجار، السياسات المالية وأسواق المال، مرجع سابق، ص 29.
(34) هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية و عقودها، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 79.
(35) عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الطبعة الأولى الدار الجامعية، الإسكندرية مصر ، ص 176-177.
(36) حماد طارق عبد العال، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2000. ص 24
(37) السيسي صلاح الدين محسن، قضايا اقتصادية معاصرة، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 112، 113.
(38) ممدوح محمود منصور ، العولمة دراسة في المفهوم و الظاهرة و الأبعاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2003، ص 100.
(39) ممدوح محمود منصور، المرجع السابق، ص 105.
(40) عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و إداراتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 253
(41) عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 255.